@ 612 @ غيرها ولو طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة إذا وكله أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فإن أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز وإن طلقهن جميعا جاز على واحدة وأوقع الزوج على أيتهن شاء كذا في الحاوي ولو قال لهما طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شاءت أو أرادت أو هويت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فإن شاءت صار وكيلا وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة ولو قال أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن شاء ذلك في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له هكذا في الحاوي رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا في الذخيرة الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح وإن وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الأول أو طلقها أجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأة الغير إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقت ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت كذا في المحيط إذا وكل عبده بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة رجل قال لرجل طلق امرأتي قد جعلت ذلك إليك يقتصر ذلك على المجلس وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالطلاق إذا خالع على مال إن كانت مدخولة فخلاف إلى شر وإن كانت غير مدخولة فإلى خير وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير مدخولة أيضا لأنه خلاف فيها إلى شر كذا في الوجيز للكردري وكل رجلا بأن يبيع ثلاث تطليقات من المرأة بألف درهم فباعه الوكيل واحدة بثلث الألف لا يقع شيء رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله أن يطلقها ثلاثا بألف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو ثنتين لم يقع وإن طلقها بألف درهم أو أكثر جاز كذا في المبسوط وإذا وكله بالخلع فله أن يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله كذا في الحاوي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز بأقل من مهر مثلها كذا في التتارخانية إذا وكل رجلا بالخلع وقال له إن أبت تطلقها فأبت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أختلع فإن خالعها وهي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا في الحاوي وكل رجلا أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا

يكون للوكيل أن يخلع إذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فإنه لا يلي العقد من